وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

(الانتـــــــــخاب)

بحث تقدم به الطـــالب

حازم فاضل عبد

بأشراف

أ.م.د بلاسم عدنان

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

٢٠١٨ م ١٤٣٩ هـ

الآيـــــــــــــة

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴾

صدق الله العظيم

الزمر (الآية ٩)

الإهداء والشكر

إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا، إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح إلى من ارشدني وعلمني أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل، لسعادة أ.م.د بلاسم عدنان من علمه مما ساعدنا في اعداد هذا المشروع واخراجه بهذه الصورة التي اجتهدنا ان تكون بأفضل صورة قدر المستطاع.....

والشكر موصول الى كل من :

(أ.م.د بلاسم عدنان)

الذي افادونا من علمهم وساعدونا على تخطي بالمشروع لإظهاره بالصورة الجيدة.

والشكر ايضا الى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والاستفادة منه ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول الى الافضل بإذن الله والشكر الجزيل والامتنان الكبير الى الاب الغالي والام الغالية فهما اعز النعم التي انعم الله بها علينا فما كان لنا سندا وعونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والاستذكار.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفه نعود إلى الأعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذألك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث ألامه من جديد....

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.. الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

الباحث

أهمية البحث

اذ اعتماد السبل الديمقراطية للوصول الى الحكم والتداول السلمي للسلطة في اغلب دول العالم ، واعتبار الشعب مصدر السلطات ويمنحها الشرعية عبر الاقتراع السري في انتخابات دورية منتظمة لاختيار ممثليه قد طرحت البحث في الآلية التي تحول مشاركة الناخبين في الانتخابات الى مقاعد نيابية . وباعتبار النظام الانتخابي يمثل تلك الطريقة او الصيغة التي تتيح ترجمة مشاركة المواطنين في الانتخابات ترجمة صحيحة بحيث يؤدي الى تمثيلهم تمثيلا صحيحا وعادلا . لذا فان أهمية دراسة النظم الانتخابية تأتي من حيث دراسة أنواعها وتبيان مميزاتها وعيوبها. بالإضافة الى مدى ملائمة النظام الانتخابي للواقع السياسي والاجتماعي والثقافي لكل دولة، وكذلك مدى موائمة النظام الانتخابي مع الأسس القانونية والمعايير الدولية في إجراء الانتخابات وعدم مخالفتها للمبادئ الواردة بخصوص الانتخابات في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . واستنادا الى ما سبق فان للبحث أهمية في دراسة النظم الانتخابية لتي اعتمدت في قوانين الانتخاب التي صدرت في العراق منذ سنة ١٩٢٤ ولحد الى ، وتشخيص التطور في مجال تطبيق النظم الانتخابية ، وكذلك لضمان الوصول الى تطبيق النظام الانتخابي الأصلح للظروف السياسية والاجتماعية في العراق . وحتى لا يصبح النظام الانتخابي اداة بد السلطة الحاكمة يستعملها وفق مصالحه السياسية ، والمحافظة على وجوده ١ واستمراره في سدة الحكم وفرض واقع سياسي بقوة الأحكام الواردة في القانون الانتخابي ، الذي يحدد اهمم رطا العملية الانتخابية وفي مقدمتها النظام الانتخابي المعتمد . إذا و نعتقد أنه لا توجد قوانين وصور ثابتة للأنظمة الانتخابية ، حيث يعتمد ذلك على القانون الانتخابي. وان تطبيق نموذج من النظم الانتخابية في دولة ما ، قد لا يلقي نفس مستوى النجاح الذي لاقه النظام في موضع

المقدمة

يعتبر اختيار النظام الانتخابي في أية دولة من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي ، وتختلف هذه النظم الانتخابية من دولة الى اخرى استنادا الى عوامل عديدة ، مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي ، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية ، والوعي السياسي والانتخابي لدى المواطن والنخب السياسية معا . حيث أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي الى نجاح العملية الديمقراطية على صعيد الدولة والمجتمع . فالنظام الانتخابي هو الآلية التي يتم بموجبه ترجمة عملية ادلاء الناخبين لأصواتهم الى مقاعد نيابية بصورة عادلة ودقيقة سواء على المستوى الوطني او المحلي . من هنا يتبين أهمية اختيار النظام الانتخابي الأنسب ، حيث أنها تتعلق بممارسة الانسان لأهم حقوقه السياسية وهو حق التصويت . والذي يعتبر من أهم الحقوق التي تقرها مواثيق حقوق الإنسان ، كالمادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، والمادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦.وتنص عليها أغلب دساتير دول العالم صراحة ، كالمادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الـمـبحـث الأول

ماهية النظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية. فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي " مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز [١] الأصوات" تجدر الإشارة بأن هناك خلط – يقع الكثيرين فيه- بين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد والإجراءات، والسياق العام. فالقواعد هي: مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، التي تتحدد في : قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين. أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانـتخابية من الناحـية الإجرائـية (إجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية وحتى تمام الفرز، تنظيم الدعاية الانتخابية، الطعون والشكاوى والمخالفات....الخ). أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في: "مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، مثال ذلك المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، [٢] طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية " لدراسة النظام الانتخابي يجدر بنا إلقاء الضوء في البداية على مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة وذلك من خلال لمحة تاريخية لمبدأ الانتخاب، في الأخير نتعرض لأنواع الأنظمة الانتخابية وكيفية حساب النتائج الانتخابية.

١- فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص.١٨٠.

٢- الموقع انظر WWW . ahr am . org

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل: نخب، " ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.... " [1] ، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى. أما في الاصطلاح : " هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة [2] لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت " وكلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح " الاقتراع " أي " الاختيار "، كما استعمل مصطلح " تصويت" في بعض الأحيان ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة [3] وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما". أما من الناحية القانونية: الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة [4] الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية...الخ الواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصرا عات بين النظريات التيوقراطية والأوتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة.

تطور مفهوم الانتخاب

أولا: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون مقرراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيه ببرلمان مفتوح.

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص.٦٤٩

٢- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية الفرنسية-. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،١٩٩٨ ، ص. ٢٧٦ .

٣- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٢ ، ص. ٢١٢

٤- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق، ١٩٨١، ص.١٩٧ .

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة [١]، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين. أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها [٢]

ثانيا : الانتخاب في القرون الوسطى

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها (الجماعة). كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات. فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.

ثـالـثا: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب [*] في القرن١٨ مع ظهور نظريات السيادة الشعبية فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم. أمام هذه الانتقادات ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهو الديمقراطية التمثيلية " التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه (الشعب) لا يستطيع ممارسته-الحكم - مباشرة وذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه "[٣]

١- روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة. ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص. ٢٢٢ .

٢- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري ـ النظرية القانونية في الدولة وحكمها-. الجزء٢، دار العلم للملايين، الطبعة ٢، بيروت، ١٩٧١ ص.٤١٩ .

فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه ويتولون [*] الحكم باسمه أما بالنسبة للفقيه "جان جاك روسو" لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسا في [١] الإرادة العامة وهذه لا يمكن الإنابة فيها تتمثل حجة "جان جاك روسو" في ذلك أن الإنسان يريد لنفسه ولا يريد لغيره وبالذات بالنسبة للمستقبل ويعبر عن هذا المعنى في كتابه " العقد الاجتماعي" أن : مما سبق وحسب رأي " جان جاك روسو" يجب أن يقتصر دور المجالس على وضع مشروعات القوانين وعرضها على الشعب ليصوت عليها. شهد القرن ١٩ نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية(حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل...الخ). إلى حد أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليتهم تولية شرعية. أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساسا لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي . فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب

---

١. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١ ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥ ، ص .٣٠١ .
٢. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص. ٧٩٣ .

حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها. باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية. التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم . فالحريات- في الواقع – هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها ودعايتها السيطرة على الرأي العام والضغط عليه، ومن ثمة يحصد كل النتائج الانتخابية لصالحه . وتذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجل المحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي وإلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية ومعالمها وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة ومن بينها حقه في الانتخاب، غير أنه بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال، الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئًا من الرأسمالية [٢]

رابعا : الانتخاب في القانون الدولي

اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة٢١(الفقرة٣٠) منه : " بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ". نص المادة ٢١ بيان صريح لمبدأ الديموقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصرا أساسيا في شرعية الحكومات بين المجتمع [٣] الدولي. هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية. ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية و الدولية في العملية الانتخابية و تضييق مجال الاعتراض. من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة- في مجال الانتخابات- و الرامية إلى تقديم المساعدة الفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في "كمبوديا"، وهي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي [٤] ضرورية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة .نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في" كمبوديا" على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي، و كل الكمبوديين الذين بلغوا ١٨ سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين و الأشخاص المرحلون الحق في التصويت. و في ما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائل الإعلام المتاحة: صحافة، تلفزيون، راديو...الخ.

١- أدمون رباط، الوسيط القانوني الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ج٢ ، دار العلم ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٤٢٠ .

٣- جاي س ، جودوين جيل الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ١٩ .

٣- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٩٢، ص . ١٠١ .

إن كانت هناك بعض الدول ترحب بتدخل الأمم المتحدة للإشراف أو التحقيق لرصد الانتخابات فان هناك دولا أخرى تعارض ذلك: كالصين، كوبا، كولومبيا هذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلا ˝ في الأمور الداخلية لدول ذات سيادة و فيه انتهاك للمادة الثانية (الفقرة ٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة. غير انه تجدر الإشارة أن تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضا محددا من الجمعية العامة، بناءً على طلب من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات والذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور. ثم إن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة (سواء معدات، تدريب أو حتى منشورة) أو المراقبة يجب أن يكون له بعدا دوليا واضحا، بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان الدولية. [١]

١- جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي و الممارسة العملية) ، ترجمة احمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات ، الثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٩ ص .٤٣.

المطلب الـثانــي

الـتكيـيف القـانـوني للانـتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي و خاص، و يكيف رأي آخر الانتخاب على انه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد.

أولا : الانتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز [١] أن ينزع أو ينتقص منه انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن " كل فرد يملك جزءا من السيادة و أن الانتخاب [٢] هو أحد طرق ممارستها" وكما عبر الفقيه السياسي جان جاك روسو: " أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه [٣] من المواطنين " وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان : كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة معينة. يترتب على اعتبار الانتخاب حقاً شخصيا النتائج التالية

١- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

٢ - ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

١- فيصل شطناوي ، المرجع السابق، ص .١٨٣.
٢- عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص .٢٢٥.
٣- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري -. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص.٢٦٩ .

ثانيا : الانـتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقاً وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها. "السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة، و من اجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين "[1] عن الأمة يمارسون سلطاتها وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين .حسب هذه النظرية، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا معينة مثلا: دفع الضريبة، المستوى العلمي...الخ .[2] هذه الشروط تؤدي إلى تضييق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيدا و يرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة و ليس حقاً نتائج أخرى[3]

١- انه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة معينة دون أخرى، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فان المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

٢- ما دام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون أمرا إجباريا و ليس اختياريا.

٣- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

ثالثا : الانتخاب حق و وظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق و وظيفة، و يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقاً شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها [4]

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقاً شخصيا و لا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة

١- فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.١٨٤.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص .٢٧٠

٣- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص .٢٢٦

٤- إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، ص.٢٢٧

المبحث الثاني

النظم المختلفة للانتخاب

بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، وهي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب. و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين [1] فرز النتائج و تحديدها .النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلي بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب و المرشحين، إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية .عند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل: الوضع الاجتماعي و السياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي، اللغوي، نمط الديمقراطية (حديثة، راسخة)التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية .ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلا قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة و فعالة...الخ إذا اختيار نظام انتخابي" أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي " والخلفيات و المصالح الاستراتيجية. قد يتبادر لنا السؤال التالي: ما هي المبادئ الأساسية المستحسن إتباعها لصياغة نظام انتخابي فعال ؟للإجابة على هذا السؤال سنعرض الأنماط الانتخابية الأكثر استعمالا ثم أساليب و طرق حساب النتائج الانتخابية مع عرض إيجابيات و سلبيات

١- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.٢٢٥.

المطلب الاول
الانـتـخاب الـمـباشـر والانـتـخـاب الـغير مـباشـر

أولا : نظـام الانتـخاب الـمباشـر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان- رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون. يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية [١]

تقدير نظام الانتخاب المباشر:

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة [٢]

ثانيا : نظام الانتخاب الغير مباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب ، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة ١٠١ (الفقرة ٢٠) من دستور ١٩٩٦ تنص: « ينتخب ثلثا (٣/ ٢) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجلس الشعبي الولائي [٣] أخذت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام ١٨١٤ حيث عدلت عنه قوانينها الانتخابية انتهجت نظام الانتخاب المباشر، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر

١- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، الطبعةالثانية، ١٩٩٤، مصر، ص.٣١٤.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص .٢٧٩.

٣- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص.١٤٩.

تقدير نظام الانتخاب الغير مباشر

إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديموقراطية - لان الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه- فان نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدا عن الديموقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها (نظام الانتخاب الغير مباشر)، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى .المتفق عليه انه لتعذر ممارسة الديموقراطية المباشرة و للتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فانه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية و دراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين و تدرك جيدا المسؤولية المنوطة بها .يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا واجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على [1] درجة واحدة .كما أن القول بان الانتخاب غير المباشر يقلل من التأثر بالأهواء السياسية و الدعاية الحزبية المغرضة فهو قول مردود عليه حيث أثبت الواقع أن قلة عدد المندوبين تؤدي إلى سهولة التأثير عليهم و الضغط عليهم من[2] جانب الحكومة و المرشحين .نظرا لعيوب نظام الانتخاب الغير مباشر اعتنقت أغلب الدساتير المعاصرة نظام الانتخاب المباشر لأنه النظام الأقرب للديموقراطية .أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر، ويعود ذلك لما للعلماء من وزن ومكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا، فضلا عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفراده بالثبات و الاستقرار لان المسلمين إخوة و قد درج المسلمون على إسناد مهمة اختيار لحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء، أي المبايعة [3]

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٢٨٠.

٢- محمود عاطف البنا ، المرجع السابق، ص ٣١٥

٣- محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة).الجزء الثاني ، الجزائر، ٢٠٠٠،ص.٥٠.

المطلب الثاني

الانتخاب الفردي (الاسمي) والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق، من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه، هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا (نظام مختلط) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر .[١]

أولا : نظام الانتخاب الفردي (الاسمي)

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين .أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين [٢]يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة .في هذا الصدد يمكن أن نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد – فما من باحث يتعرض لدراسة هذا النظام دون أن يشير إلى موطن تطبيقه بريطانيا- و بالنسبة للانتخاب الفردي على دورين فسنتناول النموذج الفرنسي.[٣]

١- النموذج البريطاني :كما سبق الذكر أن الانتخاب الفردي على دور واحد يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة، فتعرف النتيجة الانتخابية من الدور الأول لان مرشحا واحدا سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما يحصل عليه كل مرشح من المرشحين الباقين .يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاثة نقاط

الأولى: أن الاقتراع في إنجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة انتخابية منها مقعد نيابي واحد

الثانية: المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات أيا ً كان قدر هذا العدد أي دون اشتراط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المرشحين مجتمعين في الدائرة.[٣]

١- فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية، ص.٤٠١.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٣- عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين لطباعة الاوفست و التجليد الإسكندرية ، ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨٤.

الثالثة : يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها .أدى نظام الانتخاب الفردي في بريطانيا إلى نظام الحزبين السياسيين (ثنائية حزبية)، يتزاحم كل منهما للوصول إلى السلطة. وبجوارهما تتعايش أحزاب صغيرة تشارك في العمل السياسي دون أن يتسنى لها الوصول إلى الحكم لان اللعبة السياسية في يد الحزبين الكبيرين. فالانتخابات في حد ذاتها لها دور نسبي في تشكيل التنظيمات السياسية على المستوى الداخلي ذلك لان رئيس الدولة لا ينتخب لكونه عاهل يؤول إليه الحكم بالوراثة، أما بالنسبة للمجالس النيابية نجد هناك مجلس اللوردات المتكون من أعضاء توارثوا العضوية و أعضاء معينين لمدى الحياة ! و ينحصر دور هيئة الناخبين –باستثناء المحليات – في اختيار أعضاء [1] مجلس العموم

٢- النموذج الفرنسي كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دورين

يؤدي الانتخاب الفردي على دور واحد إلى نظام الحزبين السياسيين أما نظام الانتخاب الفردي على دورين فانه يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية، و ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الأحزاب السياسية حول اختيار الأسلوب الأمثل للانتخاب أثناء وضع دستور الجمهورية الخامسة، فكان هناك اتجاهان: الأول يدعو إلى العدول عن نظام الانتخاب الفردي على دورين و إتباع نظام الانتخاب على دور واحد أو نظام التمثيل النسبي، أما الاتجاه الثاني الذي يمثله الجنرال "ديغول" وبعض القادة السياسيين أصروا على الاحتفاظ بنظام الانتخاب على دورين ,في الأخير حسم الخلاف لصالح الجنرال "ديغول " و تم تنظيم النظام الانتخابي الفرنسي بأسلوب الانتخاب الفردي كما يلي :في الدور الأول: يشترط أن يحصل المرشح لانتخابات الجمعية الوطنية و بعض أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة الأغلبية المطلقة فضلاَ عن حصوله على نسبة لا تقل عن ٢٥ % من أصوات الناخبين في الدائرة (المادة ١٢٦ من قانون الانتخابات الفرنسي لعام ١٩٦٦ .(أما الدور الثاني: لكي يفوز المتر شح الذي حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط و عندما يتساوى المترشحان في الدور الثاني، يعتبر فائزا المرشح الأكبر سناً . تقدير نظام الانتخاب الفردي إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب و الأكفأ منهم. لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته.

١- ابراهيم عبد العزيز شيخا ،المرجع السابق ، ص.٢٨٥.

كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم.

يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر لانتخابية . أما ما يعاب على نظام الانتخاب الفردي انه انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج فنجد المنتخب يتأثر بشعبية المرشح و شخصيته، نسبه و مستواه الثقافي، فالتنافس على حد تعبير "Edouard Herriot رئيس الوزراء الفرنسي سابقا:" الانتخاب الفردي بأنه انتخاب مصارعين Scrutin de "gladiateur " يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية و يهمل القضايا الوطنية الكبرى ذلك لان المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين و بالمقابل تتقيد آفاق الناخبين و تنصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية[٢]

ثانيا : نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب- بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين. يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظرا لتعدد المرشحين المطلوب[٣] انتخابهم .يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل أو بنظام قوائم مع المزج، سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل

١- القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها. هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيدا بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله.

٢- القوائم المغلقة مع التفضيل: تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف

٣- نظام القوائم مع المزج : من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة. [٤]

١- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق ، ص .٢٢٧.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٢٩٤.

٣- دريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية. دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣، ص.١٥٩. انظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.٢٩٧.

رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته إلا أن تطبيقه على ارض الواقع يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول ذلك لصعوبة فرز الأصوات، و تحديد النتائج الانتخابية تقدير نظام الانتخاب بالقائمة

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة، من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحها [١]

يقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة و هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبيها، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة و قلت إمكانية الرشوة .حقيقة أن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة مزايا لكن من المنطقي عدم المبالغة في مدح هذا النظام فهناك عيوب لا يمكن تجاوزها فمثلا القول بان طريقة القائمة توسع الاهتمام بالمسائل العامة و تخفف اثر الاعتبارات الشخصية قول مبالغ فيها لان الأمر يختلف من بلد لأخر و من نظام سياسي إلى نظام آخر، ثم أن النائب سواء في نظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي يخضع لتوجيه حزبه، لذا فهو يمثل حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه .نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجا الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي ووضع مرموق على رأس القائمة ثم تملأ القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين .تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة أيضا لتقسيمها الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية .بعد عرض مزايا و عيوب كلا النظامين يتبين لنا أيهما نختار، فأمر الاختيار يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر و مدى تقبل شعب الدولة للنظام المختار، و من الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبطا إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية .فإن كان نظاما التمثيل النسبي و الأغلبية هما طرق لحساب النتائج الانتخابية، لكن جرت العادة إدراجها مع الأنماط الانتخابية .[٢]

١- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ٢٥٧

٢- محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠، ٣٢٠

في هذا المجال يوجد نظامان:

أولا : نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحدً ا، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها، ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة. [١]

١- نظام الأغلبية المطلقة :

يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (٢/١) (عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي٥٠% + ١ مهما كان عدد المرشحين، و إذا لم يحصل أحدهم (أحد المرشحين أو إحدى تلك القوائم) على هذه النسبة فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث. يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين (هذا النمط مستعمل في فرنسا) فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني) (Scrutin de ballottage، و يعتبر فائزا في الدور الثاني المترشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات . يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية .

٢- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:

في هذا النظام يعد فائزا المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، مثلا :حزب (أ) : تحصل على ٣٠ صوتاً .حزب (ب) : تحصل على ١٠ أصوات .حزب (ج) : تحصل على ٢٥ صوتاً.[٣]

١- كمال الغالي، المرجع السابق، ص ، ٢٣٥

في هذا المثال يعتبر الحزب(أ) هو الحزب الفائز رغم أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب(ب) والحزب (ج): ٣٥=٢٥+١٠ صوتًا يفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب (أ) (هذا النظام مطبق في إنجلترا) و نظرا لبساطة تحديد الفائز فان، العملية الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد، و بهذا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الأغلبية في دور واحد .يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضا في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان

تقدير نظام الأغلبية

أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة و يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي .تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمانات و ذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة هذا و من جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين اكبر من ٢/١ مجموع الأصوات المعبر عنها .مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية) يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية، فظهر نظام التمثيل النسبي.[١]

محمد عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

يقوم نظام التمثيل النسبي أو القائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين. ويفوز بالانتخاب المرشحون على قوائم الأحزاب وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. إلا أن اختيار نظام القائمة النسبية لا يحدد بمفرده شكل النظام الانتخابي المعتمد، حيث يتطلب ذلك تحديد مزيد من التفاصيل. إذ يمكن أن تستند الطريقة المعتمدة لاحتساب وتوزيع المقاعد بعد عد الأصوات إلى طريقة المتوسط الأعلى أو طريقة الباقي الأعلى. وللمعادلة المعتمدة لهذا الغرض تأثير ما، قد يكون كبيراً في بعض الأحيان، على نتائج الانتخابات في ظل نظم التمثيل النسبي. ففي انتخابات عام ١٩٩٨ في كمبوديا أدى التغيير المعتمد في المعادلة الانتخابية بضعة اسابيع قبل موعد الانتخابات إلى فوز أكبر الأحزاب السياسية بما مجموعه ٦٤ مقعداً، بدلاً من ٥٩ مقعد، من مقاعد الجمعية الوطنية البالغة ١٢١ مقعداً. ولم تتقبل أحزاب المعارضة تلك النتائج بسهولة نظراً لعدم الإعلان عن ذلك التغيير في المعادلة بشكل كافٍ. وهذا المثال يدل على أهمية وعي القائمين على تصميم النظم الانتخابية بأصغر وأدق التفاصيل.[١]

---

١. د .عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ٢٠١١ ، ص ٣٣٧

تقدير نظام التمثيل النسبي:

يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية، ومن جهة أخرى تتحفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها و برامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته و ميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب و ميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقاً[١]مع النظام البرلماني يحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها و تشكل معارضة قوية في البرلمان نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم [٢] لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة، و يعمل على عدم الاستقرار الحكومي و يعرقل العمل التشريعي، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من اجل دعم حزب قوي لشكل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب. هذه الحكومات الائتلافية ليشكل مصدر ضعف و طني لأنه في كثير من الأحوال تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير التي تبنيها في علاقته مع بقية الأحزاب المشاركة معه في الوزارة. من بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي أيضا انه نظام معقد وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد وعملية تحديد النتائج و فرز الأصوات كذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير. [٣]

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص٣٢٢ - ٣٢٣

٢- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، مؤتة، الأردن، ١٩٩٩، ص ٣٢٣

٣- عاطف البنا، المرجع السابق، ص ٣٧٥

نظام قائمة التمثيل النسبي

١-نظام التمثيل النسبي وفق اوقلائم المغلقة وتعني أن يقوم الناخب عند الادلاء بصوته بالتأشير أزاء أحدى القوائم الانتخابية المتنافسة بكاملها وبجميع الأسماء الواردة فيها . ودون أمكانية أجراء أي تعديل عليها أو أعادة ترتيبها أو أن يكون له الحق في المفاضلة بين أسماء المرشحين في القوائم المختلفة ١ .ويترتب على طريقة التصويت في القوائم المغلقة نتيجة مهمة، يهو أن حصول القائمة على عدد معين من الأصوات يعني في ذات الوقت أن كل مرشح في القائمة يعتبر كأنه قد حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصلت عليها القائمة .وطبق هذا النظام في فرنسا سنة ١٩٤٥ و ٢ ١٩٤٦ يف أختيار أعضاء الجمعيات التأسيسية ، وطبقتها تركيا بين الأعوام ١٩٥٠ -١٩٦٠ ، وطبقته العراق في أنتخابات الجمعية الوطنية وأنتخابات أقليم كوردستان وأنتخابات مجالس المحافظت في ٢٠٠٥/١/٣٠، وكذلك في أنتخابات مجلس النواب في ٢٠٠٥/١٢/١٥[١].

٢- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة (القوائم المغلقة مع التفضيل (في هذه الصورة من تطبيق نظام التمثيل النسبي أيضا يتم التعامل مع القائمة الواحدة ضمن القوائم المتنافسة في المنطقة الانتخابية المتعددة العضوية. لوكن طريقة التصويت تتم عبر أختيار الناخب لقائمة واحدة ، ولكن
يستطيع أعادة ترتيب الأسماء في القائمة حسب تفضيله .أي أنه يترك للناخب قدرا من الحرية في ترتيب أسماء المرشحين ضمن القائمة الواحدة . ولكن هذه الحرية تقتصر على الأسماء التي تضمنتها القائمة. هذه القوائم التي تقدمها وتنظم ترتيب أسماء المرشحين فيها من قبل الأحزاب لدى دخول المنافسة الانتخابية. ويستطيع الناخب ن أ يقوم بالتأشير لصالح مرشح واحد فقط ، وقد طبق العراق هذا النظام في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم التي جرت في ٢٠٠٩/١/٣١ ، وانتخابات الدورة الثانية لمجلس النواب العراقي التي جرت في ٢٠١٠/٣/٧ ،ولكن بإلزام الناخب بالتأشير لصالح مرشح واحد فقط . هذه الصورة تطبق في الدول التي تكون هنالك رغبة وتوجيه في الحفاظ على التماسك الحزبي ، والحفاظ على التوجه السياسي وأستقلالية كل حزب ببرامجه وأهدافه .مع أعطاء حق للناخب لكي يختار المرشحين اللذين يراهم أكثر كفاءة وقدرة على ترجمة أفكاره وتحقيق مصالحه . ورقة اقتراع دانمركية في نظام التمثيل النسبي - القائمة المفتوحة .[٢]

---

١. أندرو رينولدز وآخرون ، أنواع النظم الانتخابية ، ترجمة كريستينا خوشابا بتو ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،أربيل، العراق، ط١ ،سنة ٢٠٠٧

٢. .أحمد الدين ، وعبد الفتاح ماضي وآخرون ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩.

٣- نظام التمثيل النسبي وفق القوائم الحرة يهدف هذا النظام عدم تقييد الناخب بقائمة أنتخابية واحدة وبأسماء المرشحين الواردة فيها . بل يكون له الحرية في أختيار المرشحين من القوائم الانتخابية المتنافسة المغلقة حسب تفضيله لهم ،أي يستطيع الناخب المزج بين مرشحي القوائم المختلفة وتكوين قائمة خاصة يمزج فيها من أسماء من يختارهم وطريقة التصويت وفق هذا الاسلوب يمكن أن تكون عبر طريقتين وهذا يعتمد على تصميم بطاقة الاقتراع وعلى مدى تفشي الأمية بين الناخبين في الدولة . فلو تم تصميم بطاقة الاقتراع لتضمن أسماء جميع الكيانات مع أسماء مرشحي كل قائمة . فأن الناخب سيأشر أزاء الاسماء الذي ينوي التصويت لهم من القوائم المختلفة ، ولكن يشترط أن لا يتعدى عدد التأشيرات على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، لانه في حالة التأشير أزاء أسماء مرشحين أكثر من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، فان ذلك يؤدي الى أبطال بطاقة الاقتراع تلك، وفي أفضل الحالات يؤدي الى عدم أعتبار التاشيرات التي تعدت عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . وفي هذه الحالة لابد أن يتم تصميم بطاقة الاقتراع على شكل كراس صغير حتى يمكن تضمين أسماء مرشحي جميع القوائم فيها . وهذا سيتطلب كلفة مالية كبيرة في طبع ورقة الاقتراع. وكذلك الى بطء عملية أدلاء الناخب بصوته خاصة في مجتمع تكون نسبة الأمية كبيرة بين ناخبيها . أما الطريقة الثانية للتصويت فهي أن تصمم بطاقة الاقتراع بشكل يمكن كتابة أسماء المرشحين فيها من قبل الناخب بخط اليد . وهذه الطريقة ستكون صعبة وبطيئة في مجتمع تكون فيه نسبة الأمية كبيرة ، على الرغم من أن كلفة تصميم وطبع بطاقة الاقتراع تكون منخفضة قياسا الى الطريقة السابقة . أما طريقة فرز الأصوات فتكون معقدة وطويلة ، حيث لابد من فرز القوائم الفائزة وكذلك فرز أسماء المرشحينالفائزين من كل قائمة ، خاصة وان الناخب يؤشر ازاء أسماء متعددين من قوائم مختلفة . أي أنه بعطي صوتا واحدا ولكنه بعطيه أو يحوله الى قوائم متعددة ومرشحين مختلفين، بمعنى اخر ان الناخب يعطي صوته لكل قائمة اضافة الى المرشحين الذين يختارهم ، وبهذا يعتبر هذا النوع من أعقد انواع النظم الانتخابية المطبقة في العالم . ويتم توزيع المقاعد النيابية بين القوائم المتنافسة والمرشحين وبصورة أدق بين مرشحي القوائم الانتخابية ، باستخراج المعدل الانتخابي ، الذي هومجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في االدائرة الانتخابية ، باعتبار صوت الناخب (صوتا واحدا) على الرغم من تأشيره أزاء أسماء مرشحين متعددين (توزيعه) على عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .ومن ثم يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على) المعدل الانتخابي)، لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.ويتم بعد ذلك توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب طريقة (غلأالبية البسيطة) وهكذا حتى يتم توزيع جميع المقاعد التي حصلت عليها القائمة ، ولكن في حال وجود (كوتا) للنساء لابد من اخذ تلك النسبة بنظر الاعتبار لدى توزيع المقاعد بين مرشحي القائمة الواحدة. [١]

---

١. .رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، مطبعة الخيرات، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٠

٤– مميزات و عيوب نظم التمثيل النسبي بمختلف أنواعه ابتداء أن تطبيق النظم الانتخابية الواحدة في دول مختلفة قد لا تؤدي بلإ نفس النتائج السياسية وآثارها الاجتماعي ة والاقتصادية ، وذلك لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة . ولكن هنالك مميزات مشتركة تتصف بها تطبيق هذا النظام ، وأهم مميزات أنظمة التمثيل النسبي يمكن أجمالها بما يلي

١. **تحقيق أوسع قدر من ةلادعلا، عن طريق أعطاء كل حزب عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد ١ الأصوات التي يحصل عليها .حيث يكون لكل حزب وجود ولو ضئيل داخل البرلمان**
٢. **يعتبر نظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية انسجاما مع المبادئ الديمقراطية ، حيث أنه يؤدي بلإ تمثيل كافة شرائح الشعب واتجاهاته وأحزابه ، ويمكنها من الوصول بلإ مقاعد البرلمان ، وبما يتناسب مع وزنها وعدد الأصوات التي حصلت عليها**
٣. **أن النظام التمثيل النسبي لا يؤدي بلإ هدر أصوات كثيرة للناخبين، وذلك بفضل استخراج المعدل الانتخابي ، خاصة في حال عدم فرض أي نسبة مئوية من الأصوات (العتبة) أمام القوائم المتنافسة لدخول البرلمان**
٤. **أن هذا النظام يؤدي بلإ زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة والمشاركة السياسية ، حيث تشجع أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية ءلادلإاو بأصواتهم ، ليقينهم بعد ضياع تلك الأصوات ، وكذلك كون المصلحة الحزبية تقتضي عدم التخلف في عملية التصويت .مما يؤدي هذا بلإ زيادة نسب المشاركة في الانتخابات**
٥. **نظام التمثيل النسبي يؤدي بلإ ضمان تمثيل جميع المكونات والأقليات القومية والدينية في المجالس التمثيلية ، على عكس نظم الأغلبية، وذلك لصعوبة حصولها على الأغلبية اللازمة من الأصوات لكونها أقليات من الناحية العددية ولا يتركز تواجدها في منطقة جغرافيه واحدة**
٦. **انه يؤدي أيضا بلإ ضمان تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، حيث انه النظام الأكثر ملائمة لانتخاب المرأة خاصة في (القوائم المغلقة). فالأحزاب باستطاعتها أن تستخدم القوائم لتعزيز النهوض بواقع المرأة ، وتشجيعها على المشاركة في القرار السياسي من خلال تضمين وتعزيز قوائمها بمرشحات وناشطات . ويلاحظ أنه في الدول التي تطبق نظم التمثيل النسبي دائما هنالك تمثيل نسوي أوسع في برلماناتها.**

---

١. بلال أمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر،الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناولنا أهم أنواع النظم الأنتخابية ، وتطبيقات أو اشكال كل نظام . وحاولنا إبراز مميزات وعيوب كل نظام انتخابي على حده ،كما تناولنا بالبحث والتحليل قوانين الانتخاب الصادرة في العراق ، لمعرفة النظم الانتخابية التي طبقت لدى تنظيم الانتخابات منذ صدور أول قانون انتخابي ولحد الآن .

التوصيات والمقترحات

١. إن نظم الانتخابات الرئيسة هي نظم الأغلبية والتمثيل النسبي .

٢. أن لكل نظام مميزات وسمات خاصة به وفي نفس الوقت تشوبه بعض العيوب . فأن فقهاء القانون الدستوري ومصممي النظم الانتخابية كثيرا ما يحاولون تلافي عيوب النظامين قدر الامكان والاستفادة من مميزات النظامين معا ، لهذا يتم تطبيق نظم الانتخابات المختلطة .

٣. كل دولة تقوم بتطبيق نظام مختلط فأنها تستند في ذلك الى الظروف السياسة والاجتماعية ، وأرثها في مجال ممارسة الديمقراطية وتطبيق نظم الانتخابات.

٤. - إصدار قانون انتخابي جديد لانتخاب أعضاء مجلس النواب يبقي على تطبيق نظام التمثيل النسبي، نلأ الظروف السياسية والاجتماعية في العراق يتطلب نظاما يضمن تمثيل جميع الفئات والتيارات السياسية والقوى الاجتماعية الفاعلة، والمكونات الدينية والقومية في السلطة التشريعية للبلد (مجلس النواب). واعتماد طريقة الباقي الأقوى (صيغة هاري) وعلى التوالي لتوزيع المقاعد الشاغرة، بعد المرحلة الأولى من التوزيع. وهذا ما نص عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية /٢٠١٠ (يف ٢٠١٠/٦/١٤ ، واستنادا على المادة)٩٤) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ والتي تنص على أن(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

٥. -أن تطبيق نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة يتطلب وجود مؤسسة ذات خبرة واسعة ومتخصصة في مجال الأنتخابات تقوم بأدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية . لأنها أنظمة تتميز بالتعقيد خاصة في عمليات عد وفرز الاصوات وتوزيع المقاعد النيابية على القوائم الفائزة ومرشحي كل قائمة.

أولا / القران الكريم

سورة الزمر (الآية : ٩)

ثانياً / الكتب

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر
٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري -. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠
٣- إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤
٤- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية الفرنسية-. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،١٩٩٨
٥- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٩٢
٦- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٢
٧- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري - النظرية القانونية في الدولة وحكمها-. الجزء٢، دار العلم للملايين، الطبعة ٢، بيروت، ١٩٧١
٨- جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي و الممارسة العملية) ، ترجمة احمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات ، الثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٩
٩- جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية
١٠- روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة. ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤
٣- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١ ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥
٤- عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين لطباعة الاوفست و التجليد الإسكندرية ، ، ٢٠٠٢
٥- فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية،
٦- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق، ١٩٨١
٧- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩
٨- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، الطبعةالثانية، ١٩٩٤، مصر
٩- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠
١٠- محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة).الجزء الثاني ، الجزائر، ٢٠٠٠
١١- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية.

١٢- دريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية. دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٣، انظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق
١٣- محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠
١٤- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، مؤتة، الأردن، ١٩٩٩

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الاهداء والشكر	ب
أهمية البحث	١
﴿ المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة ﴾	٢
﴿ المبحث الاول ﴾	
ماهية النظام الانتخابي	٣
﴿ المطلب الاول ﴾	
مفهوم الانتخاب	٤ ـ ٨
﴿ المطلب الثاني ﴾	
التكيف القانوني للانتخاب	٩ ـ ١٠
﴿ المبحث الثاني ﴾	
النظم المختلفة للانتخاب	١١
﴿ المطلب الاول ﴾	
الانتخاب المباشر والغير مباشر	١٢ـ١٣
﴿ المطلب الثاني ﴾	
الانتخاب الفردي (الاسمي) والانتخاب بالقائمة	١٤ ـ ٢٤
﴿ الخاتمة والتوصيات والمقترحات ﴾	٢٥
﴿ قائمة المصادر ﴾	٢٦ـ٢٧